ابي حنيفة فقد ملكه ملكا فاسدا فكلام في غاية الفساد وما علم احد قط في دين الله تع
ملكا فاسدا انما هو ملك فهو صحيح او لا ملك فليس صحيحا وما عدا هذا فلا يعقل واذا
قروا ان الملك فاسد فقد قال الله تع والله لا يحب الفساد فلا يحل لاحد ان
يحكم بانفاذ ما لا يحب الله عز وجل وقال الله تع ان الله لا يحب عمل المفسدين
فمن اجاز شيئا نص الله تع على انه لا يصلحه فقد عارض الله تع في حكمه وهذا
عظيم جدا واحتج بعضهم بان البايع سلطه عليه ويرد بانه ليس لاحد ان يسلط
غيره على شيء من ماله باذن الله تع فيه فليجيزوا على هذا ان سلطه على وطء ام ولده
وامته وهذا بلا عيب وضلال لا خفاء به واما قول مالك فادل ما يلق لمن جلده
حدوا لنا المدة التي اذا مضيت صح البيع الفاسد عندكم بمضيها والا فقد
ضللتم واضللتم وحدوا لنا تغير الاسواق الذي الختم به المحرمات فان زيادة
نصف درهم وحبة ونقصان ذلك بغير سواق بلا شك فان اجازوا
صحة الفاسد بهذا المقدار فقد صح كل بيع فاسد لانه لابد من تقلب
القيم بمثل هذا او شبهه في كل يوم ثم لتسليم والدليل على ما قالوه من ذلك
ولا سبيل اليه لا من قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد يعرف
قبله ولا قياس ولا راى له وجه بل هو اباحة اكل المال بالباطل فان قالوا
حكمنا بذلك حيث ظننا انه مباح ولم نقطع بذلك قلنا قد حرم الله تعالى
ورسوله ص هذا عليكم قال تع ان يتبعون الا الظن ان الظن لا يغني عن الحق شيئا
وذم قوما حكموا فيما ظنوه ولم يستيقنوه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث والفرض على من ظن ولم يستيقن ان
يمسك فلا يحكم ولا يشرع فيما لا يقين عنده فيه وليقل كما قالت الملائكة لا
علم لنا الا ما علمتنا وما عدا هذا فضلال نعوذ بالله قال الله تع فماذا بعد الحق
الا الضلال هذا ومن العجب ان الحنفية استدلوا على مطلوبهم الفاسدة
بالآية التي استدل بها المص على خلافه فقالوا ان الله تع اباح الاكل بعد
التراضي وان هذا دليل على صحة الملك بالعقد واجاب عنه ابن حزم بان الذي
اتانا بهذه الآية هو الذي من عنده ندري ما هي التجارة المباحة لنا وما هو التراضي
الناقل للملك ولولاه لم نعرف شيئا من ذلك وهو الذي اخبرنا ان العقد
ليس بيعا ولا هو تجارة ولا هو تراضيا ولا ينفك تلك الاحتى يستضعف
اليه التفرق عن موضعهما او التخيير فهذا هو البيع والتجارة والتراضي لا ما ظنه
اهل الجهل باراءهم بالدعوى الفاسدة بلا برهان قال واحتجوا بقول الله تع
اوفوا بالعقود وهذا حق الا ان الذي امرنا بهذا على لسان نبيه هو عز وجل
الآمر لرسوله ان يخبرنا انه لا يصح هذا العقد ولا يتم ولا يكون عقدا الا بالتفرق

من موضعها

من موضعها او بان يخير بعد التعاقد والا فلا يلزم الوفاء بذلك العقد وهم
مجمعون معنا على انه لا يلزم احد الوفاء بكل عقد بل اكثر العقود حرم الوفاء بها كمن
عقد على نفسه ان يزني او يشرب الخمر نعم واكثر العقود لا يلزم الوفاء بها عندهم
وعندنا كمن عقد ان يشتري او ان يبيع او ان نفق او ان يرتهن او ان نبد
شعرا فصح يقينا انه لا يلزم الوفاء بعقد اصلا الا عقدا في النص بالوفاء به
باسمه وعينه وهم يقولون يعني الحنفيين ان من بايع شيئا اخر غايبا
وتعاقدا اسقاط خيار للروية انه عقد لا يلزم والمالكيون يقولون من ابتاع
ثمرة واشتراط ان لا يقوم لحاله وعقد ذلك على نفسه فانه عقد لا يلزمه فاين
احتجاجهم بقوله تع اوفوا بالعقود ولعمري ان الحياء قليل فرد جه من احتج
بهذه الآية ثم قال بعد ذكر شطر آخر من شبهات الحنفية ولولا ان القوم
ستكثرون من الباطل والحد في الاسلام لمن اشر سهم لم يحب عليهم
التطويل في ذلك بالاطايل انتهى والسلام على من اتبع الهدى قال المص
رفع الله درجته يط ذهبت الامامية الى جواز بيع دود القز والنحل المعلوم
بالمشاهدة اذا حبس بعد مشاهدته بحيث لا يمكنه الطيران وقال ابو حنيفة
لا يجوز معهما وقد خالف العقل والنقل اما العقل فلانها مال ينتفع به معلوم
مقدور على تسليمه فصحت المعاوضة عليه كغيره واما النقل فقوله تع واحل
الله البيع انتهى قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي
انه يجوز بيع الفيلج وهو العروقي باطنه الدود الحي والميت ولا يجوز بيع برد
القز لانه نجس غير منتفع به ومذهب ابي حنيفة انه لا يجوز بيع النحل وقال محمد
يجوز اذا كان محرزا وهو قول الشافعي لانه حيوان منتفع به حقيقة وشرعا
فيجوز بيعه وان كان لا يوكل كالبغل والحمار ودليل ابي حنيفة انه من الهوام
فلا يجوز بيعه كالزنابير والانتفاع بما يخرج منه لا بعينه فلا يكون منتفعا به
قبل الخروج وحتى لو باع كوارة فيها عسل بما فيها من النحل يجوز تبعا له
وعند ابي حنيفة انه لا يجوز بيع دود القز لانه من الهوام وعند ابي يوسف
يجوز اذا ظهر فيه القز تبعا له وعند محمد يجوز كيف ما كان لكونه منتفعا به فظهر
ان ابا حنيفة يمنع بيعه لكونه من الهوام فلا يدخل في البيع الحلال انتهى
اقول الجواب المنع من عدم الانتفاع في كلا الامرين اما النحل فلانها
يخرج من بطونها شراب فيه منافع للناس فصارت كبهيمة الانعام
واما دود القز فلان النفع بها ظاهر وهو ما يخرج منها كالبهايم التي لا ينتفع
بها الا بعد النتاج بخلاف الحشرات التي لا نفع فيها البتة فان هذه
يخرج منها الحرير وهو افخر الملابس وكذا الكلام في بزره وبالجملة لا دليل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)